ثانياً
وثيقة لاهاي الصادرة في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠

الفهرس(*)

المادة ١: إنشاء اتحاد
المادة ٢: تعاريف
المادة ٣: الحق في إجراء إيداع دولي
المادة ٤: الإيداع لدى المكتب الدولي أو عن طريق الإدارة الوطنية
المادة ٥: شكل الإيداع؛ محتويات الطلب
المادة ٦: السجل الدولي للرسوم أو النماذج؛ تاريخ التسجيل؛ النشر؛ تأجيل النشر؛ إتاحة المحفوظات للجمهور
المادة ٧: الآثار القانونية للإيداع المسجل
المادة ٨: رفض الإدارة الوطنية للآثار القانونية؛ سبل الطعن في الرفض؛ المتطلبات الإضافية المحتملة الواجب أن تستوفى لدى الإدارة الوطنية
المادة ٩: حق الأولوية
المادة ١٠: تجديد الإيداع
المادة ١١: مدة الحماية
المادة ١٢: التغييرات التي تؤثر في الملكية
المادة ١٣: التخلي عن الإيداع
المادة ١٤: التأشير بعلامة؛ الإشارة الدولية لحفظ الحق
المادة ١٥: الرسوم
المادة ١٦: الرسوم التي تعود للدول المتعاقدة
المادة ١٧: اللائحة التنفيذية
المادة ١٨: تطبيق الحماية الممنوحة بموجب التشريعات الوطنية ومعاهدات حق المؤلف
المادة ١٩: [تحذف]
المادة ٢٠: [تحذف]
المادة ٢١: [تحذف]
المادة ٢٢: [تحذف]
المادة ٢٣: التوقيع؛ التصديق
المادة ٢٤: الانضمام
المادة ٢٥: تطبيق الاتفاق بموجب التشريع الوطني
المادة ٢٦: الدخول حيز التنفيذ
المادة ٢٧: الأراضي
المادة ٢٨: النقض

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي للاتفاق.

المادة ٢٩: المراجعة
المادة ٣٠: المجموعات الإقليمية
المادة ٣١: تطبيق وثيقة سنة ١٩٢٥ أو وثيقة سنة ١٩٣٤
المادة ٣٢: البروتوكول المرفق
المادة ٣٣: التوقيع؛ الصور المعتمدة

البروتوكول: احتمال تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ من قبل دولة متعاقدة على الإيداعات الدولية المنتسبة إلى هذه الدولة

المادة ١

(١) تنشئ الدول المتعاقدة اتحاداً خاصاً للإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية.

(٢) يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وحدها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق.

المادة ٢

لأغراض هذا الاتفاق:

تعني عبارة "اتفاق سنة ١٩٢٥" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، المعقود في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥؛

وتعني عبارة "اتفاق سنة ١٩٣٤" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، المعقود في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ والمراجع في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤؛

وتعني عبارة "هذا الاتفاق" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة؛

وتعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية لهذا الاتفاق؛

وتعني عبارة "المكتب الدولي" مكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية؛

وتعني عبارة "الإيداع الدولي" أي إيداع يجرى لدى المكتب الدولي؛

وتعني عبارة "الإيداع الوطني" أي إيداع يجرى لدى الإدارة الوطنية لدولة متعاقدة؛

وتعني عبارة "الإيداع المتعدد" أي إيداع يشمل عدة رسوم أو نماذج؛

وتعني عبارة "دولة منشأ إيداع دولي" الدولة المتعاقدة التي يملك فيها المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية، أو الدولة المتعاقدة التي حددها المودع في طلبه إذا كان يملك منشآت من هذا القبيل في دول متعاقدة عديدة؛ أو الدولة المتعاقدة التي يقع فيها محل إقامة المودع إذا لم يملك منشأة من هذا القبيل في أي دولة متعاقدة؛ أو الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا لم يقع محل إقامته في دولة متعاقدة؛

وتعني عبارة "الدولة التي تجري فحصاً للجدة" أي دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على نظام يتطلب أن تجري إدارتها الوطنية بحكم وظيفتها بحثاً وفحصاً تمهيدياً بشأن جدة كل الرسوم أو النماذج المودعة.

المادة ٣

يجوز لمواطني الدول المتعاقدة أو للأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي دولة متعاقدة دون أن يكونوا من مواطنيها أن يودعوا رسوماً أو نماذج لدى المكتب الدولي.

المادة ٤

(١) يجوز إجراء الإيداع الدولي في المكتب الدولي:

١- مباشرة

٢- أو عن طريق الإدارة الوطنية لدولة متعاقدة إذا سمح تشريع هذه الدولة بذلك.

(٢) يجوز أن يقتضي التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة بأن يقدم كل إيداع دولي تعتبر هذه الدولة أنها دولة منشئه عن طريق إدارتها الوطنية. ولا يؤثر عدم مراعاة هذا الحكم في الآثار الناجمة عن الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة ٥

(١) يشتمل الإيداع الدولي على طلب، وصورة فوتوغرافية واحدة أو أكثر، أو أية رسوم تخطيطية أخرى للرسم أو النموذج، ويستلزم تسديد الرسوم المنصوص عليها في اللائحة.

(٢) يحتوي الطلب على ما يلي:

١- قائمة بالدول المتعاقدة التي يطلب المودع أن يكون الإيداع الدولي نافذاً فيها؛

٢- تحديد السلعة أو السلع التي يعتزم أن يدمج فيها الرسم أو النموذج؛

٣- بيان بالتاريخ والدولة ورقم الإيداع الذي ينشئ حق الأولوية، إذا رغب المودع في المطالبة بالأولوية المشار إليها في المادة ٩؛

٤- أية معلومات أخرى تنص عليها اللائحة.

(٣) (أ) علاوة على ذلك، يجوز أن يحتوي الطلب على ما يلي:

١- وصف مقتضب للعناصر المميزة للرسم أو النموذج؛

٢- إعلان يبين فيه اسم المبتكر الحقيقي للرسم أو النموذج؛

٣- التماس تأجيل النشر، كما هو منصوص عليه في المادة ٦(٤).

(ب) يجوز أن ترفق بالطلب أيضاً عينات أو نماذج للسلعة أو السلع التي أدمج فيها الرسم أو النموذج.

(٤) يجوز أن يشتمل الإيداع المتعدد على عدة رسوم أو نماذج يعتزم إدماجها في سلع ترد في نفس صنف التصنيف الدولي للرسوم أو النماذج، المشار إليه في المادة ٢١(٢) ٤-.

المادة ٦

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يحتفظ بالسجل الدولي للرسوم أو النماذج، ويسجل الإيداعات الدولية.

(٢) يعتبر أن الإيداع الدولي قد أجري في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب المقدم حسب الأصول، والرسوم الواجب تسديدها مع الطلب، والصورة أو الصور الفوتوغرافية أو أية صور تخطيطية أخرى للرسم أو النموذج، أو في التاريخ الذي أنجزت فيه آخر هذه الإجراءات إذا لم يتسلمها المكتب الدولي في نفس الوقت. ويحمل التسجيل نفس التاريخ.

(٣) (أ) بالنسبة إلى كل إيداع دولي، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر ما يلي في نشرة دورية:

١- نسخ بالأسود والأبيض، أو نسخ بالألوان عن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المودعة بناء على طلب المودع؛

٢- تاريخ الإيداع الدولي؛

٣- المعلومات المنصوص عليها في اللائحة.

(ب) ينبغي للمكتب الدولي أن يرسل النشرة الدورية إلى الإدارات الوطنية في أقرب وقت ممكن.

(٤) (أ) يؤجل النشر المشار إليه في الفقرة (٣) (أ) بناءً على طلب المودع طوال الفترة التي يطلبها. ولا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي. بيد أنه في حالة المطالبة بالأولوية، فإن هذه الفترة تبدأ اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يجوز للمودع أن يطلب النشر الفوري أو يسحب إيداعه في أي وقت كان. ويجوز أن يقتصر سحب الإيداع على دولة متعاقدة واحدة أو أكثر، وعلى جزء من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء إيداع متعدد.

(ج) إذا لم يسدد المودع في المهل المحددة الرسوم المطلوبة قبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وجب على المكتب الدولي أن يشطب الإيداع ويمتنع عن إجراء النشر المشار إليه في الفقرة (٣) (أ).

(د) حتى انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي للمكتب الدولي أن يحتفظ بسرية تسجيل أي إيداع يكون محل طلب نشر مؤجل، ولا يجوز للجمهور الاطلاع على أي وثيقة أو سلعة تتعلق بهذا الإيداع. وتطبق هذه الأحكام دون أي تقييد للمدة إذا سحب المودع إيداعه قبل انقضاء الفترة المذكورة أعلاه.

(٥) فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرة (٤)، يجوز للجمهور أن يطلع على السجل، وكذلك على كل الوثائق والسلع المودعة لدى المكتب الدولي.

المادة ٧

(١) (أ) يترتب على كل إيداع مسجل في المكتب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة من الدول المتعاقدة التي عينها المودع في طلبه، كما لو كان المودع قد استوفى كل الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في التشريع الوطني للحصول على الحماية، وكما لو كانت إدارة هذه الدولة قد اتخذت كل الإجراءات الإدارية المطلوبة لهذا الغرض.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة ١١، تنظم حماية الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع مسجل لدى المكتب الدولي، في كل دولة من الدول المتعاقدة، بموجب أحكام التشريع الوطني التي تطبق في الدولة المذكورة على الرسم أو النماذج التي يطالب بحمايتها استناداً إلى أساس إيداع وطني، والتي استوفيت واتخذت بشأنها كل الإجراءات الشكلية والإدارية.

(٢) لا يكون للإيداع الدولي أي أثر في دولة المنشأ إذا نص تشريع هذه الدولة على ذلك.

المادة ٨

(١) على الرغم من أحكام المادة ٧، يتعين على الإدارة الوطنية لأي دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على رفض الحماية استناداً إلى فحص إداري تلقائي أو بناء على معارضة الغير أن يخطر المكتب الدولي، في حالة الرفض، وخلال ستة أشهر، بأن الرسم أو النموذج لا يفي بالشروط التي يفرضها هذا التشريع، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية والإدارية المشار إليها في المادة ٧ (١). وإذا لم يبلغ الرفض خلال ستة أشهر، فإن الإيداع الدولي يولد آثاره في الدولة السابق ذكرها اعتباراً من تاريخ هذا الإيداع. ومع ذلك، ففي كل دولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة، إذا لم يبلغ الرفض خلال مهلة الأشهر الستة، فإن الإيداع الدولي يحتفظ بأولويته ويصبح نافذاً في الدولة المذكورة اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المذكورة، ما لم ينص التشريع الوطني على تاريخ سابق للإيداعات التي تجرى لدى إدارته الوطنية.

(٢) ينبغي أن تحسب مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (١) اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه الإدارة الوطنية عدد النشرة الدورية الذي نشر فيه تسجيل الإيداع الدولي. وينبغي أن تبلغ الإدارة الوطنية هذا التاريخ لأي شخص بناء على طلبه.

(٣) تتوفر للمودع نفس سبل الطعن ضد قرار رفض الإدارة الوطنية، المشار إليه في الفقرة (١)، كما لو كان قد أودع رسمه أو نموذجه لدى الإدارة المذكورة. وعلى أي حال، يجب أن يكون قرار الرفض محل فحص جديد أو طعن. ويجب أن يبين في الإخطار بقرار الرفض ما يلي:

١- الأسباب التي دعت إلى الحكم بأن الرسم أو النموذج لا يفي بمتطلبات القانون الوطني؛

٢- التاريخ المشار إليه في الفقرة (٢)؛

٣- المهلة الممنوحة لطلب فحص جديد أو لتقديم طعن؛

٤- السلطة التي يجوز أن يقدم لها هذا الطلب أو الطعن.

(٤) (أ) يجوز للإدارة الوطنية لأي دولة متعاقدة يتضمن تشريعها الوطني أحكاماً تماثل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) وتتطلب إعلاناً يبين فيه اسم المبتكر الحقيقي للرسم أو النموذج أو وصف هذا الرسم أو النموذج، أن يطالب خلال مهلة لا تقل عن ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال طلب بهذا الشأن من قبل الإدارة المذكورة بأن يقدم المودع باللغة التي حرر بها الطلب المودع لدى المكتب الدولي ما يلي:

١- إعلان يبين فيه المبتكر الحقيقي للرسم أو النموذج؛

٢- وصف مقتضب يبرز الخصائص المميزة الأساسية للرسم أو النموذج، كما تظهر في الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى.

(ب) لا تحصل الإدارة الوطنية أي رسم مقابل إصدار مثل هذا الإعلان أو الوصف، أو مقابل احتمال نشر الإعلان أو الوصف من قبل هذه الإدارة الوطنية.

(٥) (أ) على كل دولة متعاقدة يتضمن تشريعها الوطني أحكاماً تماثل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) أن تبلغ ذلك للمكتب الدولي.

(ب) إذا نص تشريع دولة متعاقدة على عدة أنظمة لحماية الرسوم أو النماذج، وقضى أحد هذه الأنظمة بإجراء فحص للجدة، فإن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالدول التي تتبع مثل هذا الفحص لا تطبق سوى على هذا النظام.

المادة ٩

إذا أجري الإيداع الدولي للرسم أو النموذج خلال الأشهر الستة التالية للإيداع الأول لنفس الرسم أو النموذج في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وكانت أولوية الإيداع الدولي محل المطالبة، فإن تاريخ الأولوية يكون تاريخ هذا الإيداع الأول.

المادة ١٠

(١) يجوز تجديد الإيداع الدولي كل خمس سنوات بمجرد تسديد رسوم التجديد المحددة في اللائحة، خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس.

(٢) تمنح فترة إمهال لمدة ستة أشهر لتجديد الإيداع الدولي شرط تسديد رسم إضافي تحدده اللائحة.

(٣) عند تسديد رسوم التجديد، يجب بيان رقم الإيداع الدولي، وكذلك الدول المتعاقدة التي يتعين إجراء التجديد فيها إذا لم يكن من الضروري إجراء التجديد لكل الدول المتعاقدة التي يكون أجل الإيداع على وشك الانقضاء فيها.

(٤) يجوز أن يقتصر التجديد على جزء فقط من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد.

(٥) يسجل المكتب الدولي التجديدات وينشرها.

المادة ١١

(١) (أ) لا ينبغي أن تقل مدة الحماية التي تمنحها أي دولة متعاقدة للرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي عن:

١- عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي إذا كان هذا الإيداع قد جدد؛

٢- خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي في حالة عدم تجديد الإيداع.

(ب) بيد أنه إذا كانت الحماية تبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ الإيداع الدولي، بموجب أحكام التشريع الوطني لدولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة، فإن المدتين الدنيتين المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (أ) تحسبان اعتباراً من تاريخ بدء الحماية في هذه الدولة. ولا تتأثر بأي حال من الأحوال مدة الحماية الدنيا المحددة بهذا الشكل بسبب عدم تجديد الإيداع الدولي على الإطلاق أو تجديده مرة واحدة فقط.

(٢) إذا نص التشريع الوطني لدولة متعاقدة على حماية الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع وطني لمدة تتجاوز عشر سنوات سواء جدد الإيداع أو لم يجدد، وجب منح الحماية لمدة متساوية في هذه الدولة للرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي على أساس الإيداع الدولي وتجديداته.

(٣) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقضي بموجب تشريعها الوطني بحصر مدة حماية الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي في المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (١).

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) (ب)، تنتهي مدة الحماية في الدول المتعاقدة في تاريخ انقضاء الإيداع الدولي، ما لم تنص التشريعات الوطنية لهذه الدول على استمرار الحماية بعد تاريخ انقضاء الإيداع الدولي.

المادة ١٢

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل وينشر كل تغيير يؤثر في ملكية رسم أو نموذج يكون محل إيداع دولي نافذ. ومن المتفق عليه أن نقل الملكية يجوز أن يكون محصوراً في الحقوق الناجمة عن الإيداع الدولي في دولة متعاقدة واحدة أو أكثر فقط، وفي جزء فقط من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء مثل هذا الإيداع.

(٢) يكون للتسجيل المشار إليه في الفقرة (١) الآثار ذاتها، كما لو كان قد أجري في الإدارات الوطنية للدول المتعاقدة.

المادة ١٣

(١) يجوز لمالك أي إيداع دولي، بموجب إعلان يرسله إلى المكتب الدولي، أن يتخلى عن حقوقه بالنسبة إلى كل الدول المتعاقدة أو بعضها فقط، وكذلك بالنسبة إلى جزء فقط من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء مثل هذا الإيداع.

(٢) يسجل المكتب الدولي الإعلان وينشره.

المادة ١٤

(١) لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطالب بوضع علامة أو إشارة تتعلق بإيداع الرسم أو النموذج على السلعة التي يجسد فيها هذا الرسم أو النموذج، كشرط للاعتراف بالحق في الحماية.

(٢) إذا نص التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على وضع إشارة إلى حفظ الحق على السلعة لأي غرض آخر، تعين على هذه الدولة أن تعتبر أن هذا الشرط قد استوفي إذا كانت كل السلع المعروضة على الجمهور بإذن من مالك الحق في الرسم أو النموذج، أو إذا كانت كل البطاقات المثبتة على هذه السلع، تحمل الإشارة الدولية لحفظ الحق.

(٣) تتكون الإشارة الدولية لحفظ الحق من الرمز Ⓓ (حرف D كبير في دائرة) مصحوباً:

١- ببيان سنة الإيداع الدولي واسم المودع أو اسمه المختصر المألوف، أو

٢- برقم الإيداع الدولي.

(٤) إن مجرد وضع الإشارة الدولية لحفظ الحق على السلع أو البطاقات لا يجوز تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه يدل ضمناً على التخلي عن الحماية بمقتضى حق المؤلف أو لأية أسباب أخرى، عندما تجوز المطالبة بهذه الحماية في غياب مثل هذه الإشارة.

المادة ١٥

(١) تشمل الرسوم المنصوص عليها في اللائحة ما يلي:

١- رسوم للمكتب الدولي؛

٢- رسوم للدول المتعاقدة التي يعينها المودع، أي:

(أ) رسم لكل دولة متعاقدة؛

(ب) رسم لكل دولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة وتطالب بتسديد رسم لإجراء هذا الفحص.

(٢) بالنسبة إلى إيداع واحد بالذات، فإن الرسوم المسددة لدولة متعاقدة بموجب أحكام البند ٢ (أ) من الفقرة (١) تخصم من مبلغ الرسم المشار إليه في البند ٢ (ب) من الفقرة (١)، إذا أصبح هذا الرسم الأخير واجب الدفع للدولة المذكورة.

المادة ١٦

(١) يحصل المكتب الدولي الرسوم المستحق للدول المتعاقدة والمشار إليها في المادة ١٥ (١) البند ٢، ويسددها كل سنة للدول المتعاقدة التي يعينها المودع.

(٢) (أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بأنها تتنازل عن المطالبة بالرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة (١)، البند ٢ (أ) من المادة ١٥، بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تعتبر الدول المتعاقدة الأخرى التي قدمت تنازلات مماثلة عنها أنها دول المنشأ.

(ب) يجوز لهذه الدولة أن تقدم تنازلات مماثلة عن الإيداعات الدولية التي تعتبر أنها دولة المنشأ.

المادة ١٧

تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل تطبيق هذا الاتفاق، ولا سيما ما يلي:

١- لغات وعدد النسخ التي يجب إعداد طلب الإيداع بها، وكذلك البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب؛

٢- مبالغ وتواريخ وطرق تسديد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي والدول، بما في ذلك القيود المفروضة على الرسم المستحق للدول المتعاقدة التي تجري فحصاً للجدة؛

٣- عدد وقياس الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى لكل رسم أو نموذج مودع، وكذلك خصائصها الأخرى؛

٤- طول وصف العناصر المميزة للرسم او النموذج؛

٥- الحدود والشروط التي يجوز بمقتضاها أن يصحب الطلب بعينات أو نماذج مصغرة للسلع التي تجسد الرسم أو النموذج؛

٦- عدد الرسوم أو النماذج التي يجوز تضمينها في إيداع متعدد، والشروط الأخرى التي تنظم الإيداعات المتعددة؛

٧- كل المسائل المتعلقة بنشر وتوزيع النشرة الدورية المشار إليها في المادة ٦ (٣) (أ)، بما في ذلك عدد نسخ النشرة التي تقدم للإدارات الوطنية مجاناً، وكذلك عدد النسخ التي يجوز بيعها بسعر مخفض لهذه الإدارات؛

٨- إجراءات الإخطار بقرارات الرفض، التي تتخذها الدول المتعاقدة وتشير إليها المادة ٨ (١)، وكذلك الإجراءات التي تتعلق بتبليغ ونشر هذه القرارات من قبل المكتب الدولي؛

٩- الشروط التي يتعين على المكتب الدولي أن يتبعها لتسجيل ونشر التغييرات التي تؤثر في ملكية أي رسم أو نموذج، وتشير إليها المادة ١٢ (١)، وكذلك شروط التنازلات المشار إليها في المادة ١٣؛

١٠- التصرف في الوثائق والمواد المتعلقة بالإيداعات التي لا يحتمل تجديدها.

المادة ١٨

لا تحول أحكام هذا الاتفاق دون المطالبة بتطبيق الأحكام الأوسع نطاقاً التي يقررها التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة، كما أنها لا تؤثر بأي حال من الأحوال في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحق المؤلف.

المواد من ١٩ إلى ٢٢

[تلغى بموجب المادة ٧ (٢) من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧].

المادة ٢٣

(١) يظل هذا الاتفاق متاحاً للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١.

(٢) يصدق على هذا الاتفاق، وتودع وثائق التصديق لدى حكومة هولندا.

المادة ٢٤

(١) يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تنضم إليه.

(٢) يبلغ الانضمام إلى الاتفاق بالطرق الدبلوماسية للمدير العام(*) الذي ينبغي أن يبلغه لحكومات الدول المتعاقدة كافة.

المادة ٢٥

(١) تتعهد كل دولة متعاقدة بكفالة حماية الرسوم أو النماذج الصناعية، واعتماد التدابير الضرورية لضمان تطبيق هذا الاتفاق وفقاً لدستورها.

(٢) عندما تودع أي دولة متعاقدة وثيقة تصديقها أو انضمامها، يجب أن تكون في موقف يسمح لها، وفقاً لتشريعها الوطني، بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

(١) يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء شهر على التاريخ الذي يرسل فيه المدير العام إلى الدول المتعاقدة إخطاراً بإيداع عشر وثائق تصديق أو انضمام، من بينها على الأقل وثائق أربع دول لا تكون في تاريخ هذا الاتفاق أطرافاً في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق سنة ١٩٣٤.

(*) يقصد بعبارة "المدير العام"، بناء على المادة الأولى من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(٢) ينبغي من ثم أن يخطر المدير العام الدول المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق والانضمام. ويدخل هذا التصديق والانضمام حيز التنفيذ بعد انقضاء شهر على تاريخ إرسال هذا الإخطار، ما لم يبين في حالة الانضمام تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام.

المادة ٢٧

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تخطر المدير العام في أي وقت بأن هذا الاتفاق يطبق أيضاً على كل الأراضي أو على جزء من الأراضي التي يتكفل بعلاقاتها الخارجية. وينبغي للمدير العام أن يبلغ ذلك لكل الدول المتعاقدة، ويطبق الاتفاق أيضاً على هذه الأراضي بعد شهر من تاريخ إرسال التبليغ من المدير العام إلى الدول المتعاقدة، ما لم يبين تاريخ لاحق في الإخطار.

المادة ٢٨

(١) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذا الاتفاق باسمها وباسم كل الأراضي أو جزء من الأراضي التي تكون محل الإخطار المنصوص عليه في المادة ٢٧، وذلك بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام.

(٢) لا يعفي نقض الاتفاق أي دولة متعاقدة من التزاماتها بشأن الرسوم أو النماذج التي كانت محل تسجيل دولي قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٩

(١) يُعرض هذا الاتفاق للمراجعة لكي تدخل عليه تعديلات من شأنها تحسين الحماية الناجمة عن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج.

(٢) تدعا مؤتمرات المراجعة إلى الانعقاد بناء على طلب نصف عدد الدول المتعاقدة على الأقل.

المادة ٣٠

(١) يجوز لعدة دول متعاقدة أن تخطر المدير العام في أي وقت، وتبعاً للشروط المحددة في الإخطار:

١- بأن إدارة مشتركة تحل محل الإدارة الوطنية لكل منها؛

٢- بأنه ينبغي اعتبارها دولة واحدة لأغراض تطبيق المواد من ٢ إلى ١٧ من هذا الاتفاق.

(٢) لا يصبح هذا الإخطار نافذاً إلا بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال التبليغ بذلك من المدير العام إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة ٣١

(١) تطبق الدول الأطراف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق سنة ١٩٣٤ هذا الاتفاق وحده في العلاقات المتبادلة بينها. بيد أنه ينبغي لهذه الدول أن تطبق في علاقاتها المتبادلة أحكام اتفاق سنة ١٩٢٥ أو أحكام اتفاق سنة ١٩٣٤، حسبما يكون الحال، على الرسوم أو النماذج المودعة لدى المكتب الدولي، قبلما يصبح هذا الاتفاق مطبقاً في العلاقات المتبادلة بينها.

(٢) (أ) ينبغي لكل دولة طرف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٢٥ أن تواصل تطبيق اتفاق سنة ١٩٢٥ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٢٥.

(ب) ينبغي لكل دولة طرف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٣٤ أن تواصل تطبيق اتفاق سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٣٤ فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٣٤.

(٣) لا يكون للدول الأطراف في هذا الاتفاق فقط أي التزام إزاء الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو في اتفاق سنة ١٩٣٤، دون أن تكون أطرافاً في الوقت ذاته في هذا الاتفاق.

المادة ٣٢

(١) يعتبر التوقيع والتصديق على هذا الاتفاق من قبل دولة طرف، في تاريخ هذا الاتفاق، في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو في اتفاق سنة ١٩٣٤، وكذلك انضمام هذه الدولة إلى هذا الاتفاق، أنه يشمل التوقيع والتصديق على البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق، أو يشمل الانضمام إلى البروتوكول المذكور، ما لم تصدر هذه الدولة إعلاناً صريحاً بالعكس عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة انضمامها.

(٢) يجوز لأي دولة متعاقدة تكون قد أصدرت الإعلان المشار إليه في الفقرة (١)، أو يجوز لأي دولة متعاقدة أخرى غير طرف في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو في اتفاق سنة ١٩٣٤، أن توقع على البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق او تنضم إليه. وعند التوقيع أو عند إيداع وثيقة انضمامها، يجوز لها أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (٢) (أ) أو الفقرة (٢) (ب) من البروتوكول. وفي هذه الحالة، لا تكون الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول ملتزمة بتطبيق الأحكام الواردة في الإعلان المذكور، في علاقاتها مع تلك الدولة. وتطبق أحكام المواد من ٢٣ إلى ٢٨ بالقياس.

المادة ٣٣

توقع هذه الوثيقة في نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة الهولندية. وتسلم هذه الحكومة صورة معتمدة إلى حكومة كل دولة توقع هذا الاتفاق أو تنضم إليه.

البروتوكول(*)

اتفقت الدول الأطراف في هذا البروتوكول على ما يلي:

(*) لم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد.

(١) تطبق أحكام هذا البروتوكول على الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي، وتعتبر إحدى الدول الأطراف في البروتوكول دولة منشئها.

(٢) بالنسبة إلى الرسوم أو النماذج المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه:

(أ) لا يجوز أن تقل مدة الحماية التي تمنحها الدول الأطراف في هذا البروتوكول للرسوم أو النماذج المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه عن خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرتين (١) (أ) أو (١) (ب) من المادة ١١، حسبما يكون الحال؛

(ب) لا يجوز للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تطالب بأي حال من الأحوال بوضع إشارة حفظ الحق على السلع التي تجسد الرسوم أو النماذج أو على البطاقات المثبتة في هذه السلع، سواء لممارسة الحقوق الناجمة عن الإيداع الدولي في أراضيها أو لأي غرض آخر.